فيما اذا شك اقصد به الدراسة او التبرك هذا ما في التحفة وفي المغني
والنهاية وغيرهما ما يفيد الحرمة عند الشك لان الاصل في المصحف
وفي فتاوي محمد الرملي انه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن
او القرآن اكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير
وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن اواخر القرآن
وجد التفسير اكثر حروفا فعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى
وقوله الى سورة كذا اي الى سورة انا ارسلنا نوحا كما افاد ذلك الزيادي
ويحل قلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا مس ومن
ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم لانه حمل كما لو كمه على يده
وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل ويحل كتبه اي المصحف بلا مس
ولا حمل للمكتوب لما مر ويجوز تمكين الصبي المميز اذ لا
يجوز تمكين غير المميز والمجنون منه مطلقا لانه قد ينتهكه
محدثا حدثا اصغر او اكبر كما افتى به النووي رحمه الله من
مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة التعلم والدراسة ولو في
غير المكتب وكذا يحل حمله لما هو وسيلة للتعلم كحمله للمكتب
والاتيان به للمعلم ليعلمه منه وذلك لمشقة دوام طهره ومع ذلك
يسن للولي والمعلم منعه منه ويحرم تمكينه منه لا لغرض غير ما ذكر
سوا التبرك وغيره فقول ابن العماد انه يجوز تمكينه من حمله للدراسة
والتبرك ونقله الى محل اخر مردود تتمة يمنع الكافر من
المصحف ومن مس الالواح وان جاز تعليمه ويحرم مسه لكل
اسم معظم بمتنجس ومستقذر قال في المجموع قال القاضي ولا يمكن
الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يوخذ انهم يمنعون من
محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد وخالف في ذلك القليوبي
فصرح بالجواز تبعا لمحمد الرملي وفي فتاوي ابن حجر يحرم مس المصحف

باصبع

باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف
ويحرم وطء شيء نقش به لما فيه من الاهانة له قصدا بخلاف لبس
ما كتب عليه كما مر ووضع نحو دراهم في مكتوبه وجعله وقاية
ولو لما فيه قرآن وتمزيقه عبثا وترك رفعه عن الارض وجعله
في مكان بحيث يسقط منه وبلع ما كتب عليه بخلاف اكله لزوال
صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا يضر ملاقاته للريق لانه ما دام في
معدنه فهو غير مستقذر ومد الرجل للمصحف ويكره
حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان
للمصاحف والغسل اولى منه ولا يكره شرب محوه ويسن القيام له
كالعالم بل اولى المقدمة الثانية من مقدمات الصلاة الغسل
بفتح الغين مصدر غسل وبضمها اسم للماء الذي يغتسل به
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء
على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية واجبة او مندوبة
بدليل غسل الميت ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نحو نجس
عصى به وله مقدمات وموجبات وفروض وسنن وشروط
ومكروهات ومحرمات اما مقدماته فمقدمات الوضوء السابقة
واما موجباته بكسر الجيم اي اسبابه المقتضيات لوجوبه
فخمسة اشياء اولها جنابة اجماعا وهي لغة البعد وشرعا
امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
واطلقت فيها شرعا لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة
ونحوهما وتحصل لادمي حي بانزال منيه بتشديد الياء اي
الصاعد الى ظاهر الحشفة وفرج البكر والى ما يظهر عند جلوس
الثيب على قدميها ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر اي مني الشخص
بنفسه النازل منه اولا اي اول مرة من معتاد ومن غير مشكل

قف